مرسوم رقم 1030-99-2 صادر في 14 من ذي القعدة 1425
بتطبيق القانون رقم 99-68 بشأن الإيداع القانوني
(ج. ر. بتاريخ 24 ذو القعدة 1425 - 6 يناير 2005).

بناء على القانون رقم 99-68 بشأن الإيداع القانوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-201 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى القانون رقم 99-67 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-200 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) المتعلق بإحداث المكتبة الوطنية للمملكة المغربية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) ،

المادة 1 :

يرفق الإيداع القانوني للوثائق المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 99-68 المذكور أعلاه ، بتصريح مسبق يحرر في ثلاث نسخ تكون مطابقة لنماذج تعدها لهذا الغرض المكتبة الوطنية للمملكة المغربية.

يتعين أن يكون هذا التصريح مؤرخا وموقعا من قبل المودع.

وتسلم نسخة من التصريح بالإشهاد بالإيداع أو تبعث إلى المودع أو إلى الشخص المنتدب عنه ، خلال أجل ثمانية أيام على أبعد تقدير.

المادة 2 :

يجب أن تتضمن الوثائق المودعة البيانات التالية :

- الاسم الشخصي والعائلي وعنوان الشخص الطبيعي أو اسم الشخص المعنوي الذي قام بنشر الوثيقة أو طبعها أو إنتاجها حسب كل حالة على حدة ؛
- شهر وتاريخ سنة الإنتاج أو النشر ؛
- عبارة "الإيداع القانوني" متبوعة بالإشارة إلى السنة التي تم فيها الإيداع ؛

المادة 3 :

يتعين أن تكون النسخ المودعة من نوعية جيدة ومطابقة لتلك التي توضع رهـن إشارة العموم.

المادة 4 :

يتعين أن تكون الوثائق التي لا تخضع للإيداع القانوني تطبيقـا لأحكـام الفقـرة الثانية من المادة (7) من القانون رقم 99-68 المشار إليه أعلاه ، موضوع تصـريح جديد. وتحمل هذه الوثائق المعاد نشرها طبقا للأصل ، علاوة على المعلومات المشـار إليها في المادة الثانية أعلاه ، الإشارة إلى رقم وتاريخ إعادة النشر.

المادة 5 :

يتم الإيداع القانوني للوثائق لدى المكتبة الوطنية أو المصالح المرخص لها مـن قبل المكتبة الوطنية بذلك ، في اليوم الذي يتم فيه وضعها رهن إشارة العموم ، علـى أبعد تقدير ، سواء كان ذلك بصفة مجانية أو بمقابل.

المادة 6 :

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (8) من القانون رقم 99-68 المشار إليـه أعلاه تحدد شروط وكيفيات منح تراخيص المكتبة الوطنية بقرار لوزير الثقافة.

المادة 7 :

يتم الإيداع القانوني للوثائق المطبوعة ، والمنقوشة ، والمصورة ولاسيما ، الكتب منها والدوريات واليوميات والكراسات والأختـام والمنقوشـات والبطاقـات البريديـة والملصقات والخرائط والتصاميم والخرائط الكروية والأطالس الجغرافية والمقطوعات الموسيقية وكذا الوثائق المصورة كيفما كانت حواملها المادية والطرق التقنية لإنتاجهـا ونشرها أو توزيعها ، وذلك في أربع نسخ بالنسبة للوثائق التي تم طبعها على حوامـل ورقية وفي نسختين بالنسبة للوثائق التي تم طبعها على حوامل أخرى.

المادة 8 :

مع مراعاة أحكام المادة (6) أعلاه ، لا يتم الإيداع إلا في نسخة واحدة ، بالنسبة للكتب والدوريات والخرائط والتصاميم التي لا يتجاوز عدد النسخ المسحوبة منها 300 نسخة.

ولا يتم الإيداع كذلك إلا في نسخة واحدة ، بالنسبة للأختام والوثائق المصـورة التي لا يتجاوز عدد النسخ المسحوبة منها 200 نسخة ، وكذا المقطوعات الموسـيقية المنتجة أو المعاد إنتاجها في أقل من عشر نسخ.

المادة 9 :

بالإضافة إلى التصريح المسبق المشار إليه في المـادة الأولـى أعـلاه ، فـإن الأشخاص الملزمين بالإيداع فيما يخص الدوريات واليوميات ، يتعين علـيهم تحريـر تصريح شامل في ثلاثة نسخ عند انتهاء كل سنة ميلادية.

وتخضع الدوريات التي يتم تغيير عنوانها أو تاريخ صدورها أو تغييـر المـدير المسؤول عنها لتصريح جديد.

المادة 10 :

يتم الإيداع القانوني في نسختين بالنسبة :

- للوثائق السمعية كيفما كانت طبيعتها ، ولاسيما البرامج المذاعـة منهـا ، أو التسجيلات الصوتية ، كيفما كانت حواملها المادية أو الطرق التقنية لإنتاجها ؛

- للوثائق السمعية البصرية ، ولاسيما التسجيلات المصورة ، مـن غيـر تلـك الموضوعة على حوامل ضوئية كيماوية ، وكذا الوثائق السـينماتوغرافية المنتجـة أو المنشورة بالمغرب ؛

- للوثائق المتعددة الوسائط التي تحتوي على حاملين أو أكثر أو التي تجمع على نفس الحامل وثيقتين أو أكثر ، والمنشورة أو المنتجة بالمغرب ؛

- لقواعد المعطيات ، والبرامج المعلوماتية ، ومجموعة البـرامج المعلوماتيـة المترابطة ، مصحوبة بالحوامل المادية والمراجع المتعلقة بها ، والمنشورة أو المنتجـة بالمغرب ؛

- بالنسبة للوثائق التي يتم إنتاجها من قبل المغاربـة ، مـؤلفين أو ناشـرين ، والمنشورة بالخارج.

المادة 11 :

يعهد بتنفيذ أحكام هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.